



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩)

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (١٠٨/اتحادية/٢٠١٩):

- وكيلهم المحامي شوكت سامي السامرائي
١. عقيل محمود نعمان.
 ٢. محمد نعمان عبد.
 ٣. عبد الله رشيد هميم.
 ٤. حاتم رشيد هميم.

المدعي في الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠١٩): اسماعيل عبد سرحان - وكيله المحامي

مأمون يوسف يعقوب.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.
٢. وزير الاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة/ إضافة لوظيفته.
٣. وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيلهم الموظفة الحقوقية علياء نزار علي.
٤. وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه الموظفين الحقوقيين (قصي حميد حسين ومحمد عبد الحسين سلمان و سلام هانو حميد).
٥. وزير العدل/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي فراس عدنان عبد الحسين.



كويت مارى عبراق

داد كاي بالاي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين في عريضة الدعوى أنه بتاريخ ١٣/٢/١٩٦٢ صدر قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ الذي ينص في المادة (١/٩٧) منه على أن (تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها المتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة اذ كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم). ولكون بقاء هذا النص قد يلحق الضرر بالمواطنين ويخرق احكام الدستور في العديد من نصوصه لذا بادر للطعن بعدم دستوريته وطلب الغاءه للأسباب الاتية: ١. ان هدف المشرع من تشريع المادة المطعون فيها هو وصل الحاضر بما وقع في الماضي وذلك بإنفاذ حكم القانون على الوقائع المادية السابقة لصدوره ولهذا فإن واقعة الغصب تعد متحققة بعد صدور القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وان المطالبة بأجر المثل وجوداً وعدمياً مع تحقق الغصب اذا كان عقاراً يلزم رده الى صاحبه مع أجر مثله بموجب احكام المادة (٢٩٧/ مدني) مما يستوجب التعويض تماشياً مع احكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وان عدم تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية لا يعتبر كاشفاً لحق البلدية في تسجيلها لاحقاً بلا عوض استناداً لأحكام المادة المطعون فيها لذلك يقتضي حكماً ان توفر الحماية القانونية وتحصن جميع التصرفات العقارية الناقلة للملكية الواقعة على العقارات التي تناولتها النص المطعون فيه مما يتنافى مع أحكام الدستور والقوانين النافذة. ٢. إن الاتجاه التفسيري لمحكمة التمييز العراقية وتحديداً القرارات المرفقة (١٠٢٠ و ١٠٢٤/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩) في ٢٥/٢/٢٠١٩ قد جانب الصواب وخالف القانون بشمول اراضي موكلينه بأحكام المادة محل الطعن لأن الارض المملوكة تختلف عن الارض المتروكة اذ نصت المادة (٥) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١

٢

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦



كويت مارى عبراق

داد كاي بالاي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩

على ان العقارات المملوكة تعود رقبته وحقوقها الى مالكيها وفق أحكام القوانين بينما نصت المادة (٨) من نفس القانون على أن الاراضي المتروكة هي العقارات العائدة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة او لمنفعة اهالي قرية او قسبة معينة فلا يجوز تسجيل العقارات المملوكة لأشخاص باسم البلدية حتى وإن كانت شوارع او طرق او ارضة إذ أن النص محل الطعن يخص العقارات المتروكة وغير المسجلة باسم البلدية وان بقاء هذا النص بهذه الكيفية من شأنه ان يهدد استقرار المعاملات العقارية ويلحق اضرار جسيمة بالملكية الخاصة التي كفل الدستور ووجب التعويض عنها في حال نزع الملكية عنها حتى وإن كان لأغراض المنفعة العامة. ٣. قد يضع القانون قيوداً على حق المالك في ممارسة سلطاته على العقار وقد يصل القيد الى نزع الملكية للمنفعة العامة عن طريق الاستملاك واشترط الدستور ان يكون نزع الملكية تحقيقاً لمصلحة عامة وان يكون مقابل تعويض عادل وبذلك يكون نص المادة (١/٩٧) قد خالف المادة (٢٣) من الدستور التي نصت على (اولاً: الملكية مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون). ٤. أن حق الملكية مصون ولا يجوز الاعتداء عليه وحرمان المالك منه إلا في الاحوال التي يجيزها القانون فقد اسبغ المشرع العراقي الحماية الكاملة على هذا الحق في العديد من التشريعات ومنها المادة (١٠٥٠) التي نصت على أن (لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها وذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً). ٥. نص قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ في المادة (١/ثانياً) منه على (من اهداف هذا القانون وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة تضمن حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة). ٦. ان القضاء العراقي كان يدرك هذا التعارض مع النص الدستوري ولم يأخذ بنص المادة المطعون فيها إلا بعد ظهور التوجه الجديد لمحكمة التمييز العراقية حيث ان المادة (١٣/ثانياً) من الدستور نصت بعدم جواز



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩

سن قانون يتعارض مع أحكام الدستور لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ لمخالفتها للمادة (٢٣) من الدستور. وبعد تبليغ المدعى عليهم بنسخة من عريضة الدعوى، اجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته باللائحة المؤرخة (٢٠١٩/٩/٢٥) وطلب رد الدعوى لأن القانون محل الطعن من القوانين التنظيمية النافذة ولا مخالفة دستورية فيه وفق ما اورده وكيل المدعين ذلك أن الشوارع الواقعة ضمن حدود البلدية هي للنفع العام وضمن التخطيط الاساسي للمدن وينظم القانون موضوع الدعوى تسجيل تلك المساحات باسم البلدية لا سيما وأن القرارات القضائية المبرزة في الدعوى تعاطت مع الموضوع حسب اصناف الاراضي المشمولة بقانون ادارة البلديات ومنها المادة المطعون فيها. وأجابت وكيلة المدعى عليه الثالث وزير المالية إضافة لوظيفته طالبة رد الدعوى لأن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي تنص على أن التشريعات تبقى النافذة ومعمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور، وان القرارات القضائية التمييزية حجة على ما فصل فيها. واجاب وكيل المدعى عليه الرابع وزير الزراعة إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٠ طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة واذاف بأن تطبيق القانون محل الطعن من اختصاص مديريات البلدية وهذا خارج مهام دائرة موكله. واجاب وكيل المدعى عليه الخامس وزير العدل إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية ولكون وزارة العدل جهة تعمل على تطبيق القوانين النافذة وليست جهة تشريعية. وان دورها وتحديد دائرة التسجيل العقاري هو دور تنفيذي تختص بإجراءات تسجيل وابطال وتغيير صنف العقار وبيان صنف مساحة العقار وتزود الجهات الرسمية والقضائية بنسخ من السجلات المكتسبة الشكل النهائي او غير النهائي في حال حصول خصومة على عقار معين وان الهدف الاساسي لدائرة التسجيل العقاري هو ضمان الحماية القانونية للتصرفات العقارية وكما اورد بأن دائرة موكله تعاملت مع قانون ادارة البلديات (١٦٥) لسنة



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩

١٩٦٤ باعتباره قانوناً نافذاً استناداً لأحكام المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لذا فإن دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم (٢٠/١/٢٠٢٠) موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر وكيل المدعين ووكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ووكيل وزير العدل اضافة لوظيفته ووكيل وزير الزراعة اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيل وزير الاسكان ووزير المالية اضافة لوظيفتهما رغم التبليغ وفق القانون وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً بحق الكافة، كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، لاحظت المحكمة وجود دعوى مقامة امام هذه المحكمة بنفس موضوع هذه الدعوى وهي الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠١٩)، واختصاراً بالوقت والجهد، قرر توحيدها مع الدعوى (١٠٨/اتحادية/٢٠١٩) واعتبار الاخيرة هي الاصل لسبق اقامتها، نودي على وكيل المدعي في الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠١٩) فحضر المحامي مأمون يوسف وكذلك وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي في الدعوى الموحدة عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وبرز لائحة جوابية جواباً على لائحة المدعى عليه وافاد سبق ان اصدرت المحاكم عند تطبيق المادة (١/٩٧) من قانون البلديات فيما يتعلق بالملكية الخاصة مصحوبة بالتعويض إلا أن القضاء اتجه وجهة اخرى مخالفة للقانون والدستور . اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب مكرراً اللائحة الجوابية، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، كما اجاب وكلاء وزير العدل والزراعة بانهما يكرران ما ورد في اللوائح الجوابية وطلب رد الدعويين. دقت المحكمة ما ورد في عريضة الدعويين الاصلية والموحدة معها واللوائح الجوابية الواردة من المدعى عليهم وتوصلت الى ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرّر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى المرقمة (١٠٨/اتحادية/٢٠١٩) والمدعي في الدعوى المرقمة (١٢٤/اتحادية/٢٠١٩) الموحدة، قد طعنوا بعدم دستورية المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ للأسباب التي اوردوها في عريضتي الدعويين المذكورة آنفاً، وقد رد المدعى عليهم طالبين رد الدعويين للأسباب التي اوردوها كل منهم والمشار اليها آنفاً. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات وتحليله والذي جاء كالاتي ((تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها المتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع باسم البلدية مباشرة اذا كانت مسجلة باسم غيرها بلا رسم)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص موضوع الطعن بعدم الدستورية قد تضمن في جانب منه فعلاً اجرائياً وهو إلزام دوائر التسجيل العقاري (الطابو) بتسجيل الشوارع كافة المتروك استعمالها للنفع العام الواقعة داخل حدود البلديات او التي تدخل ضمن حدودها عند حدوث تغييرات في الحدود عند نفاذ قانون إدارة البلديات او تلك الشوارع التي تحدث بعد نفاذه وفقاً للقوانين المرعية وتسجل باسم البلديات دون عوض، وتضمن النص كذلك أثراً ترتب على الجانب الاجرائي منه وهو تسجيل تلك العقارات دون عوض باسم البلديات ويلاحظ من قراءة النص المتقدم ذكره أنه لم يحدد صنف او جنس او ملكية العقارات التي اصبحت، او جزءاً منها، شوارع متروكة للنفع العام داخل حدود البلديات وهل أن هذه العقارات مملوكة ملكاً صرفاً، ملكية



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي ئىنتىجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩

خاصة، او عائدة الى الوزارات او الجهات الرسمية غير المرتبطة بوزارة، وازاء ذلك ترددت المحاكم في دلالة النص موضوع الطعن بعدم الدستورية ما بين شموله للعقارات المملوكة ملكية خاصة وما بين اقتصار حكمه على العقارات العائدة للدولة وحيث أن توجه المحاكم اخيراً الى شمول النص المتقدم للعقارات المملوكة ملكية خاصة والتي ذهبت، او جزءاً منها الى الشوارع داخل حدود البلديات وحرمان اصحابها من التعويض عن تسجيلها باسم البلديات بدون عوض وكذلك حرمانها من المطالبة بأجر مثلها سواء كانت تلك الشوارع محدثة قبل نفاذ قانون ادارة البلديات او بعد نفاذه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن عمومية نص المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات بعدم تشخيصه صنف وجنس وملكية تلك العقارات التي تذهب، او جزءاً منها الى شوارع حادثة قبل نفاذ القانون المذكور او بعد نفاذه وتسجل بدون عوض باسم البلديات ما دامت واقعة داخل حدودها وان هذه العمومية جعلت نص المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات مخالفاً لأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي حصنت الملكية الخاصة ولم تجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل لتلك العقارات، وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية نص المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ بقدر تعلق الامر بالملكية الخاصة للعقارات التي تذهب، او جزءاً منها الى شوارع حادثة قبل نفاذه او بعد نفاذه داخل حدود البلديات، ورد الدعوى عن المدعى عليهم وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة ووزير المالية ووزير زراعة ووزير العدل/ اضافة لوظائفهم من جهة الخصومة حيث أن النص موضوع الطعن بعدم الدستورية لم يشرع من قبلهم وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المصاريف النسبية لصحة توجه الخصومة اليه للسبب المتقدم، وتحمله اتعاب محاماة وكلاء المدعين في الدعويين ومقدارها مئة الف دينار توزع



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٠٨) وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩

بينهم وفقاً للقانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وينفذ من تاريخ صدوره في ٢٠/١/٢٠٢٠ وتلي علناً في الجلسة المحددة لصدوره.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندى

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي